الامة والولد حق فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب والثامات الولد لا
لان الولد اصل في ثبوت النسب فلا يضره اعتقها ولدها واذا صحت الدعوة بعد موت الام فعند ابي حنيفة
يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد لا حصة الام ولو ادعاه بعد عتقها يثبت نسبه ويرد حصته
من الثمن اي لو ادعى البائع الولد انه ولده بعد ما اعتق المشتري الام وقد جاءت به لاقل من نصف
حول يثبت نسب الولد ويرد البائع حصة الولد من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما
اصاب الولد يرد البائع الى المشتري وما اصاب الام لا يرده ولو اعتقه ردت دعواه اي لو
ادعى البائع الولد بعد ما اعتقه المشتري ردت دعوة البائع كما لو ولدت لاكثر من نصف حول واقل
من سنتين او ولدت لاكثر من سنتين اي ردت دعوة البائع اذا كانت المدة من وقت البيع
الى وقت الولادة اكثر من نصف حول الا اذا صدقه المشتري واذا صدق فحكم القسم الثاني كالاول
وفي الثالث لم يبطل بيعه القسم الاول ما اذا ولدت لاقل من نصف سنة من زمان البيع والثاني
ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث ما اذا ولدت لاكثر من سنتين
ففي القسم الثاني يثبت نسبه وامومتها وينفسخ البيع ويرد الثمن كما في القسم الاول وهي ام ولده نكاحا
اي ام الولد نكاحا بان امة ولدت من زوجها فملكها او امة ملكها زوجها فولدت فادعى الولد و
وههنا يحمل على هذا ايضا ومن باع من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا
لو كاتب الولد او الام او رهنه او اجره او زوجها ثم ادعاه اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن
باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه ويبطل البيع لان البيع
يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينتقض البيع لاجله وكذلك اذا كانت الولد او رهنه
او اجره او كانت الام او رهنها او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض يحتمل النقض فينتقض
اي وجدت
ذلك كله ويصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير على ما مر اقول ضمير الفاعل في كاتب الولد ان
كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله او كانت الام يصير تقدير الكلام ومن باع عبدا ولد عنده
وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام فكيف يصح وان كان

المشتري

المشتري الام وان كان راجعا الى من في قوله ومن باع عبدا اي المسئلة اختار رجلا كاتب من ولد عنده
او رهنه او آجره ثم كانت الدعوة ولا يحتمل بخلاف الاعتاق لان مسئلة الاعتاق التي مرت
ما اذا اعتق المشتري المولود لان الفرق صحيح ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق
المشتري وكتابة البائع اذا عرفت هذا فمرجع الضمير كاتب الولد المشتري وفي كاتب الام من
في ومن باع ومن باع احد توأمين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما
منه وبطل اعتق المشتري لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت الآخر والتوأمان ولدان
بينهما ولادهما اقل من ستة اشهر ولو قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد
زيد بنوته ... وعندهما ان جحد زيد بنوته يصير ابنا للمدعي ... لان الاقرار
في النسب ... بالمولود لان النسب مما لا يحتمل النقض والاقرار بمثله لا يرتد بالرد وان كان مع مسلم وكافر
فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر لانه ينال الحرية في الحال والاسلام في المآل
اذ دلائل الوحدانية ظاهرة وفي عكسه يثبت الاسلام تبعية ويحرم عن الحرية وليس في وسعه اكتسابها
ولو قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة
مشتراة واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر اي لو ولدت امة مشتراة وادعى المشتري
الولد ثم استحقت الام فالولد حر ويضمن الاب وهو المشتري قيمة الولد للمستحق لان ولد المغرور
حر بالقيمة والمراد بالمغرور رجل وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت
والمشتري مغرور لان البائع غره وباع منه جارية لم يكن له ملكا ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة
فان مات الولد فلا شيء على ابيه لعدم المنع منه وتركته له لانه حر الاصل فان قتله ابوه او غيره
غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها على بايعه لا بالعقر اي ان قتل الاب يضمن قيمته للمستحق وكذا ان قتله
غيره فاخذ الاب ديته فان الدية بدل له فسلامة البدل للاب كسلامة الولد ثم منع البدل عن المستحق
كمنع الولد منه وفيه القيمة ويرجع بقيمته على البائع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذي اخذ منه
المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البضع **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق لآخر عليه

Copyright © King Saud University